بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٣٩
بتاريخ:	٤ / ٢ / ٢٠١٧

ملف رقم: ٤٣٤٧/ ٢/٣٢

السيد الأستاذ/ وزير المالية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٣٤٣) المؤرخ ٢٠١٤/١٠/١ بشأن النزاع القائم بين وزارة المالية (مصلحة الجمارك) ووزارة الثقافة بشأن إلزام الأخيرة أداء مبلغ (٣٣١٨٠) ثلاثة وثلاثين ألفًا ومائة وثمانين جنيهًا قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن مشمول البيانات الجمركية أرقام (١٩٨٦/١٤٢٠٦)، و(١٩٩١/١٠٣٤٦)، و(١٩٩٧/٣٢٤٩٠).

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن مصلحة الجمارك أفرجت تحت نظام الإفراج المؤقت عن مشمول البيانات الجمركية أرقام (١٩٨٦/١٤٢٠٦)، و(١٩٩١/١٠٣٤٦)، و(١٩٩٧/٣٢٤٩٠) لحين إعادة التصدير، أو صدور قرار بالإعفاء، وتم الإفراج وفقًا للتعهد الصادر عن قطاع الفنون التشكيلية بسداد الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم فى حالة عدم التصدير، أو الإعفاء، ونظرًا لعدم إعادة تصدير مشمول البيانات الجمركية المشار إليها تم مطالبة قطاع الفنون التشكيلية بسداد قيمة الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على هذا المشمول والمقدرة بمبلغ (٣٣١٨٠) ثلاثة وثلاثين ألفًا ومائة وثمانين جنيهًا، إلا أن وزارة الثقافة لم تقم بأداء هذا المبلغ، لذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من يناير عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٦ من شهر ربيع الآخر ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن قانون الجمارك

الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ ينص فى المادة (٥) منه على أن: "تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك إلا ما يستثنى بنص خاص...وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضائع أو تصديرها وفقًا للقوانين والقرارات المنظمة لها. ولا يجوز الإفراج عن أية بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون..."، وينص فى المادة (١٠١) منه على أن: "يجوز الإفراج مؤقتًا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة. ويضع وزير الخزانة لائحة خاصة تتضمن تيسير الإفراج عن البضائع التى ترد برسم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التى تتبعها بالشروط والإجراءات التى يحددها".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع فى قانون الجمارك وضع أصلاً عامًا، مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب الإضافية المقررة على الواردات، بحيث لا يعفى منها إلا بنص خاص، وأنه استثناء من ذلك أجاز المشرع الإفراج مؤقتًا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المقررة، وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية. وعلى هذا فإن ورود بضائع من الخارج والإفراج عنها بنظام الإفراج المؤقت مقابل ضمان إحدى الجهات الإدارية إعادة تصدير البضائع المفرج عنها مؤقتًا فور انتهاء مدة الإفراج، أو الغرض منه، فإذا لم يتم إعادة تصديرها للخارج أضحت الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عنها واجبة التحصيل، وهو ما من شأنه أن يقرر فى ذمة الجهة الإدارية التزامًا قانونيًا بأداء هذه الضرائب والرسوم الجمركية، ولا تبرأ ذمتها إلا بالأداء، أو الإعفاء منها، أو إعادة تصديرها.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن مصلحة الجمارك أفرجت تحت نظام الإفراج المؤقت لحين إعادة التصدير عن مشمول البيانات الجمركية أرقام (١٩٨٦/١٤٢٠٦)، و(١٩٩١/١٠٣٤٦)، و(١٩٩٧/٣٢٤٩٠) مقابل التعهد الصادر عن قطاع الفنون التشكيلية بوزارة الثقافة بأداء الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عليها في حالة عدم صدور

قرار بإعفاء مشمول البيانات الجمركية المشار إليها من الضرائب والرسوم الجمركية، وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد إعادة تصديره للخارج، ومن ثم تغدو وزارة الثقافة ملزمة بسداد مبلغ (٣٣١٨٠) ثلاثة وثلاثين ألفًا ومائة وثمانين جنيهًا قيمة الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على ذلك المشمول.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام وزارة الثقافة أداء مبلغ مقداره (٣٣١٨٠) ثلاثة وثلاثون ألفًا ومائة وثمانون جنيهًا إلى مصلحة الجمارك قيمة الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على مشمول البيانات الجمركية أرقام (١٩٨٦/١٤٢٠٦)، و(١٩٩١/١٠٣٤٦)، و(١٩٩٧/٣٢٤٩٠)، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٨ / ٢ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد/